له دعواه وأما إن شهدوا ما له عليه حق ولم يشهدوا على العلم فيمينه
العمل أنه ثبت إلا الآن شهدوا أما له عليه حق وأنه أبرأه من كل حق كما ذكرنا
وقال غيره فإن لم يكن تاريخ ولم يعلم أي الإشهاد قبل صاحبه فشهادة
الطالب أولى وكذا من غاب على رجل بحق وأثبته فادعى المقوم عليه
من وفاء أو إثبات بينة تدفعه إليه وجب عليه في صاحب الحق ضامن
دفعه بالمال إلى أن يثبت الإبراء فلو ثبت ذلك وإلا أغرمه عليه بالحق
وإن لم يجد ضامنا حتى يقيم البينة على ما ادعيه فإنه يسجن ويؤجل له في
إثباتها على قدر ما يراه من بعد موضع البينة وقربها فإن أتى بما يدفعه
عند الأجل وإلا أغرمه عليه بالمال الذي قام من الاستغناء. وعند قوله
وهو خالعه الزوجة المطلقة ه انظر في الأول من أحكام ابن سهل
في ترجمة إذا ادعى الزوج إلى قطع الصداق وتأمله ه. وعند قوله وليس
لها أن تدفع بكتاب صداقها للزوج ه يلزم من هذه إذا ابتنى بها وادعى
دفع المعجل وأنكرت ذلك أن يكون القول قوله إذا لم يكتب عليه صداق
وإنما بينه وبينها إشهاد بالزوجية لا غير لأنه إذا لم تمكنه من
الصداق عند الدفع ولم يمكن لم يبقه إلا العاجل وقد أداه عاجله في
وأجله فلا حجة عليه وقد رأيت الأبهري ذكر أن قول مالك أن يكون
القول قول الزوج بعد البناء إنما معناه في بلد جرى العرف فيها بدفع
النقد قبل البناء. ولم يكتبا به كتابا ولو أما لو كان لها عليه كتاب بالصداق
فقال فيه دفعته قبل الدخول لم يصدق بأن ترك الكتاب عندها بعد الدفع
دلالة على بطلان قوله ولها فيه تحمة انظر هذه في كتاب ابن يونس في الثالث
من الاستغناء بنص من كلام الأبهري واحتجاجه أنه يلزم الزوجة دفع الصداق

اذا قبضت

إذا قبضت ما فيه فقد أمله فإنما جعل بحثيه بعده في ترجمة وتبعة ذمي
من معاملة له ه قال القاضي منذر بن سعيد في قوله في العقد من معاملة في
جائز، لا يجوز ذلك حتى يتبين أصل ما يقع به التبايع لأنه قد يكون البيع
عندهما جائزا وعند أهل العلم لا يجوز فإذا تبين الوجه لم يخرج ذلك خلاف
انتهى ذلك في مقنع ابن مغيث ه وعند ما أورد ابن مغيث هذا في الوثيقة
في وثائقه قال غيره انقضائها في صحة هذا العقد قولان فقيل جائز
وإن لم يبين ما وقعت به المعاملة وقيل لا يجوز حتى يتبين والقول
الثاني لمنذر بن سعيد القاضي رحمه الله ترجمة وتبعة ضمان مال له
انتهى في وثائق ابن العطار وعند قوله أن نعطي لكل واحد ثوبا لحيطته
[illegible] ه انظر في الأول في ترجمة تصيير عقار عن دين قال ابن المواز عن ابن القاسم
إن حمل الرفقة لحمولة رجل علوا ومن شاء أن يأخذ منهم بجميعه أخذه فله
أخذ من شاء منهم بجميع الحق ومحق الباقين وحلايهم ثم لا يرجع الغارم
على كل واحد من الباقين إلا بربع الحق لا يأخذ أحد بما على صاحبه وقال
بعض الموثقين فإن كتب كل واحد منهم حميل بصاحبه ضامن بما عليه
ضمان الحق والخارج عن الحمالة لم يؤخذ كل واحد إلا بما عليه إلا أن يكون
أحدهما غائبا أو معدما فيؤخذ منهم ويرجعون إن شاءوا عليه
وعلى الحميل ولصاحب الحق أن يأخذ من شاء منهم بحقه عند حلول
أجله بأخذ حيهم بميتهم ومليهم بمعدمهم وحاضرهم بغائبهم في
فلو كان كذلك رجع على أصحابه بما يؤديه من الغرم وأكثرها حكاية
[illegible] قال بعض أصحابنا إذا ضمن ضمان الغرم والخارج عن الحمالة فلصاحب
الحق أخذ من شاء منهما كان الآخر حاضرا أو غائبا وإن لم يشترط أن يأخذ من شئت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)